



جامعة القدس- أبو ديس
كلية الدراسات العليا
كلية القانون-قانون جنائي

عنوان البحث

الصلح كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجزائية

مقدم ل

د.نبیه صالح و د.محمد شلالده

أستاذ القانون الجنائي-جامعة القدس

اعداد الطالبة

رانيه اسامة التميمي

2014

المقدمة:

إن التشريع عبارة عن مرآة عاكسة تعكس احتياجات المجتمع وتتغير بتغيرها، ونظراً لوجود زيادة ضخمة ومضطردة في أعداد القضايا الجنائية في مصر مما حتم على المشرع التدخل لتخفيف هذا العبء عن كاهل القضاء فأصدر القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض

احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات. وبعده احتذى بحذوه المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

والذي استحدث به نظام التصالح والصلح في المواد الجنائية، والصلح الجنائي هو عبارة عن نظام قانوني عرفته التشريعات المقارنة وهو يعني "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل مبلغ التصالح الذي حدده المشرع".

والصلح الجنائي لا يترك لاتفاق الافراد بل قام المشرع الاجرائي بتحديدده، وبين أحكامه حين نص على جواز التصالح في مواد المخالفات وكذلك مواد الجرح التي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط".

ثم أكد بأن تنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية. ثم قررت حق المجني عليه ووكليه الخاص في بعض الجرح أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة وذلك بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم!

وموضوع الصلح أحد موضوعات قانون الاجراءات الجنائية وإن كان يتعلق باجراءات معينة إلا أنه ينصب أيضاً على مسائل موضوعية تتعلق بقانون العقوبات.

وإذ تبدو أهمية هذا الموضوع من عدة نواحي فالتصالح من شأنه أن يجعل النيابة العامة تتنازل عن الدعوى الجنائية وهو ما يتعارض مع وظيفتها كونها تنوب عن المجتمع في استعمال الدعوى وتحريكها بغرض الوصول الى حكم بات وقطعي (نهائي) بالإدانة.

كما أن الصلح بدوره يغل يد النيابة عن رفع الدعوى الجنائية، ويجعل رفع الدعوى من عدمه متوقف على غير إرادتها، وإنما على إرادة المجني عليه والمتهم.

ولهذا سوف تكون دراسة هذا الموضوع موزعة على ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الصلح الجنائي وتطوره التاريخي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للصلح والتصالح.

المبحث الثالث: أنواع الجرائم التي يجوز فيها الصلح والتصالح.

المبحث الأول

مفهوم الصلح الجنائي وتطوره التاريخي:

الصلح اسم من المصالحة والمصالحة كلمة مضادة للمخالصة بما معناه السلم كما يقال تصالح قوم بينهم، وقوم صلوح، أي متصالحو².

والصلح من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى الجزائية حيث أنه في مواد المخالفات والجرح المعاقب عليها بالغرامة يجوز فيها التصالح ويقع على عاتق مأمور الضبط القضائي المختص وعند تحرير المحضر يستطيع أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات، في حين يكون عرض التصالح في مواد الجرح من النيابة العامة على أن يثبت ذلك في المحاضر. إذ أجازت البعض من التشريعات الجزائية انقضاء الدعوى العامة في بعض الجرائم بالصلح إذ يكون ذلك بالإتفاق بين الطرفين بالإيجاب والقبول والذي بدوره يحسم النزاع ويحل الخلاف القائم فيما بينهم بالمصالحة ويكون ذلك مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الطرفين للطرف الآخر في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي فقط.

وذلك لأن النيابة العامة هي المختصة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية أو إقامتها أمام القضاء والنيابة لا تملك أن تتنازل عن حقها في ذلك بالتصالح مع المتهم وهذا الحظر مستمد من مبدأ عدم قابلية الدعوى الجنائية للتنازل عنها وذلك لأن الدعوى الجنائية تتعلق بمصلحة المجتمع لا بمصلحة النيابة العامة.

ولذلك كله قمت بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

¹ د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995، ص3 وما يليها.

د. رؤوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة 1982، ص35 وما يليها.

د. عوض محمد عوض، قانون الاجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص5 وما يليها.

² دكتور/ أحمد محمد يحيى محمد اسماعيل، الامر الجنائي والصلح، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1985، ص312.

ففي المطلب الأول: ماهية الصلح الجنائي.

والمطلب الثاني: التطور التاريخي للصلح الجنائي.

المطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين كل من الصلح والتصالح الجنائي.

والمطلب الثالث على فرعان الأول: أوجه الشبه بين الصلح والتصالح والثاني أوجه الاختلاف بينهما.

المطلب الأول:

ماهية الصلح الجنائي:

لا يوجد للصلح الجنائي تعريف مجمع عليه ومسلم به، حيث أن المشرع ترك هذا الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، وذلك بعكس القانون المدني الذي عرف عقد الصلح المدني.

وفي اللغة الصلح بمعنى السلم، والصلاح يعتبر مصدر المصالحة واسمها الصلح والإصلاح بهذا المعنى يعتبر نقيض للإفساد، كما يعني الصلح الكرم أيضاً¹ أما في الإصطلاح فإن الصلح يعرف بأنه "إجراء يتم عن طريق اللجوء الى التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها وذلك يكون خارج المحكمة والذي يمكن اعتباره كأساس سحب الاتهام في الجريمة"².

ومع ذلك نجد أن البعض ذهب الى تعريف الصلح على أنه عبارة عن "تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه"³ ويعتبر الصلح بهذا المعنى الصحيح والدقيق.

بينما البعض الآخر عرفه بأنه "أسلوب يعتمد على الطرق الودية لإنهاء المنازعات"⁴ غير أن هناك آخرين يعرفونه بأنه : "إجراء يتم على طريقة التراضي فيما بين المجني عليه في الجريمة ومرتكبها وذلك يكون خارج المحكمة، والذي من الممكن بواسطته سحب الاتهام في الجريمة بمعنى آخر أن المجني عليه عرضت عليه وقدمت إليه ترصيه حفذته وشجعته بأن يرغب في الامتناع عن الاتهام"⁵.

ومع ذلك نجد أن بعض التشريعات الجنائية المعاصرة أجازت الصلح في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص وعلى الأموال.

وهذه الإجازة جاءت بهدف إنقاذ التشريعات الجنائية المعاصرة⁶ لتخطي ظاهرة تضخم العقابات ولتحقيق العدالة الجنائية.

وبالرغم مما تقدم فإن القانون أجاز في بعض الحالات انقضاء وإنهاء الدعوى الجزائية بطريق الصلح سواء أكان ذلك قد تم عن طريق النيابة العامة أو بإرادة غيرها من الإدارات أو الهيئات العامة أو كان عن طريق إرادة المتهم أو بإرادة المجني عليه. وذلك مع أن الأصل أنه لا يجوز الصلح في الدعوى الجزائية وذلك لأن الدعوى الجزائية حق للمجتمع، ولذلك لا يملك أي شخص أن يصلح على هذه الدعوى وذلك لإعتباره مخالف للنظام العام، ومع ذلك فإنه يتم اللجوء الى الصلح لإنقضاء الدعوى الجزائية يرجع الى عدة اعتبارات أهمها:-

أولاً: عدم أهمية الجرائم وتفاهتها ولتوفير مصاريف إجراءات المحاكمة:-

وهذا ما نستنبطه من كل من التشريعين المصري والفلسطيني فإن قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (18) منه مكرراً وفي المادة (16) من قانون الاجراءات الجزائي الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وقد نصت على أنه "يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره ويكون عرض التصالح في الجنح بين النيابة العامة".

¹ ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، بدون سنة نشر، الجزء الرابع، باب صلح، ص2479.

² د. محمد محي الدين عوض: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الفترة من 14-12 مارس 1989، ص44.

³ دكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة لقانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية 1999، ص131.

⁴ دكتور/ سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، 1979، ص1.

⁵ دكتور/ حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1990، ص312.

⁶ الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرة العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2002 رقم 11، ص143.

ومن ذلك نجد أن التصالح يرد على الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة التي تعتبر عقوبة قليلة الأهمية وتافهة وغير رادعة في حد ذاتها.

وأشرت سابقاً بأن الصلح قد يتم بإرادة بعض الإدارات ، وهذا ما أكدته المادة (7) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985م، وذلك بأن يكون لمدير ضريبة الدخل أن يجري مصالحة عن أي فعل تم ارتكابه خلافاً لأحكام المواد (42،43،44) من نفس القانون وذلك مقابل الغرامة التي يقررها ويحددها، كما أعطاه القانون صلاحية إيقاف أية إجراءات متخذة بمقتضاها وأن يجري أية مصالحة بشأنها وذلك بشرط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم القطعي والبات في الدعوى الجزائية التي تم التصالح عليها.

وذلك ما نجده أيضاً في المادتان (241،242) من قانون الجمارك الأردني رقم (16) لسنة 1983م، واللذان أجازتا مبدأ التسوية بطريق المصالحة في قضايا التهريب الجمركي.

ومن هذا يتبين لنا أن التشريعات هذه أجازت التصالح وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى الجزائية المرفوعة، أما في حالة بعد صدور حكم قطعي فلا يجوز إجراء المصالحة أو التصالح على الدعوى وذلك لأن الدعوى الجزائية أصبحت منتهية بصدور الحكم القطعي فيها.

ثانياً: من أجل المصلحة المحمية جنائياً في بعض الجرائم!

مثل الجرائم الضريبية وبخاصة جرائم التهريب الجمركي، ومن ذلك أجاز القانون رقم (157) لسنة 1981م إصدار قانون الضرائب على الدخل، على أن لوزير المالية الصلح في الجرائم الضريبية المنصوص عليها في المادة (191) من هذا القانون المصري، كما نجد أن المادة (242) من قانون الجمارك رقم (16) لسنة 1983م، على أن الصلح الذي تقوم به الإدارات المختصة بالجمارك وفي حالة اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة يسهل الاجراءات ويعفي الجهاز القضائي من عناء البحث مع وضوح الدعوى.

ثالثاً: تسهيل وتبسيط الإجراءات:

وتتمثل هذه النقطة في نص المادة (71) فقرة (1) من قانون السير الأردني رقم (13) لسنة 1983م، إذ نصت على أن "المرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (67،68،69) من نفس القانون أن ينهي قضيته بدفع الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة التي ارتكبها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه ضبط المخالفة من قبل منظمها ولا يجوز له في هذه الحالة الطعن في تلك الإجراءات امام أي مرجع قضائي أو إداري.

في حين أن المادة (80) من قانون المرور المصري، رقم (66) لسنة 1973م، إذ أجازت هذه المادة إجراء الصلح في المخالفات إذ حددت مبلغ الصلح بخمسين قرشاً وهو الحد الأدنى لغرامة مخالفة المرور، وخمس وعشرين قرشاً لمخالفات المشاة".

رابعاً: الأخذ بعين الاعتبار ظروف المجني عليه:

ومن ذلك نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني في المادة (14) منه وهو الذي يتم الاتفاق بموجبه فيما بين النيابة العامة والمدمنين على تناول المخدرات، وذلك بمتابعة اجراءات الدعوى ضدهم، أو الخضوع لبرنامج علاجي " تدبير احترازي تقدمه للعلاج او لمستشفى أمراض.

في حين نصت المادة (37) فقرة (6) من القانون المصري رقم (182) لسنة 1960 على أنه " لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصالحة وللعلاج"

ومن هذا النص يتبين لنا أن التقدم للعلاج من شأنه أن يحول دون إقامة الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للصلح الجنائي:

¹ الدكتور/ نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) منشأة المعارف، 2004م الجزء الأول،ص429.

موضوع الصلح موضوع حديث قديم في ذات الوقت فتاريخه يرجع الى الشريعة الإسلامية حيث عرفته لقوله تعالى: " فإن طائفين من المؤمنين أقتلوا فإصلحو بينهما" سورة الحجرات آية9/ ولقد عرف القضاء الشعبي الصلح الذي يقوم بين الخصوم.

الصلح الجنائي بدأ كفكرة أو كأسلوب لحسم المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وبين الجماعات وذلك بالتفاهم الودي لا بإستخدام القوة والانتقام.

فقديماً كان المجني عليه بنفسه يتولى توقيع العقاب على الشخص الذي يعتدي عليه فكانت رابطة الدم العنصر الاساسي في تكوين الجماعات القديمة فإذا قتل شخص منها تنور ثائرة الجماعة تحت راية الدم بالدم ولا يهدأوا حتى يحصلوا على دم قاتله.

ومنها نشأت فكرة الثأر، فالثأر لا يضع حد للإنتقام وتستمر العداوة وعدم الاستقرار، ثم ظهرت الفدية كعلاج وهي ما عرفت بالصلح فكان الصلح في تلك الفترة اختيارياً لذوي الشأن ليضعوا الشروط التي يرونها مناسبة، ثم أصبح بعد ذلك إلزامياً فلا يستطيع المعتدي عليه أو أهله أن يلجأوا الى القوة أو الانتقام ما دام أن المعتدي أو أهله قد استعدوا للتفاهم ودفع الدية التي يطلبونها.

وبعد ذلك أصبح مقدار الدية معلوماً لكل حالة، فلا يجوز للمعتدى عليه أو أهله أن يطلبوا أكثر منه، وبعد أن زادت سلطة الدولة ونفوذها حرمت الصلح في المنازعات الجنائية بصفة عامة، وبالرغم من سيادة مبدأ التحريم لنظام الصلح في القانون الجنائي المعاصر وبناءً على حرص المشرع على عدم إفلات الجناة من يد العدالة إلا أنه يوجد هناك بعض الحالات التي تسلم بها التشريعات المختلفة بإمكانية التصالح والصلح صراحة أو ضمناً وذلك كاستثناء على هذا التحريم.

كما أن هناك اتجاه متزايد يعالج الجرائم التنظيمية بدون رفع دعوى جنائية، وذلك عن طريق اتفاق تعفده السلطة العامة مع المتهم وذلك بأن يدفع مبلغ نقدي معين لتتقضي الدعوى الجنائية بدون حكم قضائي أو مقابل عدم رفع الدعوى عليه¹.

وفي مجالات التشريعات نجد أن المشرع المصري قد أخذ بفكرة التطور التاريخي²، لفكرة التصالح والصلح وذلك في نطاق الإجراءات الجنائية ومنها قانون تحقيق الجنايات إذ لم ينص على الصلح القانون القديم منه الصادر سنة 1883 على الصلح في المواد الجنائية، وبعد ذلك وفي 10 فبراير سنة 1892 صدر أمر عال يجيز الصلح في مواد المخالفات، ثم تعدل بالأمر الصادر في 14 أكتوبر 1892، وسبب أخذ الحكومة بهذا النظام في تلك الفترة هو تزايد عدد المخالفات التي ترفع اليها والذي يتطلب وقتاً طويلاً الأمر الذي يمنع القضاء من نظر قضايا أهم وأولى منه.

ثم صدر قانون تحقيق الجنايات الأهلي سنة 1904 الذي أخذ بنظام الصلح في المواد الجنائية بالمواد (46،47،48) ووفقاً لها يجوز الصلح في المخالفات.

وبعد ذلك تبنى فكرة الصلح قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة 1937، بالنص عليه بالمواد (22و23و24)منه، والذي وسع في نطاق تطبيق الصلح فأجازه في كل المخالفات التي يعاقب عليها بالغرامة فقط، وقصر ميعاد الدفع لثلاث أيام فقط من يوم علمه بأول عمل من الاجراءات في الدعوى بدل من ثمانية أيام في القانون الأهلي.

ثم بدأ التباين في موقف المشرع المصري بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية الحالي في سنة 1950، الذي تبع نظام الصلح في المادتين (19و20) منه وبعد ذلك صدر القانون رقم 252 لسنة 1953 فلغى المادتين (19 و20) السابق الإشارة إليهما، ومؤخراً عاد المشرع المصري مرة أخرى وأخذ بالقانون رقم 174 لسنة 1998 بنظام الصلح في المواد الجنائية، فأضاف في المادة (18) مكرراً الى قانون الاجراءات الجنائية والتي بدورها أجازت للمتهم بمخالفة أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أن يتصالح عليها³، وكذلك أضاف المادة (18) مكرراً (أ) والتي أجازت الصلح بين المجني عليه-أو وكيله الخاص-مع المتهم وذلك في بعض الجنح.

أما التشريعات العربية الأخرى فقد تباينت خطتها بالنسبة للصلح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية (العمومية)، فبعضها لم يأخذ بالصلح، كما هو الحال لقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (113) لسنة 1950، أما التشريعات التي أخذت بالصلح فبعضها لم

¹ الدكتور/ سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1979، ص107و108.

² الأستاذ/جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، بند رقم 237 وما بعده ص578 وما بعدها.

³ الدكتور/ أمين مصطفى محمد-انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية 2002، بند رقم 13، ص43 وما بعدها.

يعنى بوضع أحكام منظمة له، كما في قانون المرافعات الجنائية التونسي رقم (23) لسنة 1968، والبعض الآخر عني بوضع الأحكام له مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة 1966، وقانون الاجراءات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960.

وبعد ذلك جاء المشرع الفلسطيني آخذاً بنظام الصلح في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، ووضع له الأحكام المنظمة له، إذ نص عليه في المواد من (16 و17 و18) منه.

المادة (16) منه نصت على أنه: "يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة.

والمادة (17) نصت: "على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها-إن وجد أيهما أقل".

مادة (18) تنص على أنه: "تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية".

المطلب الثالث

أوجه الشبه والاختلاف بين كل من الصلح والتصالح الجنائي:

نستطيع أن نميز بين نظامي الصلح والتصالح الجنائي وذلك من خلال تعريف كل نظام منهما.

فالصلح الجنائي هو ما عنيبت المادة (18) مكرراً (أ) من قانون الاجراءات الجزائية المصري بتنظيمه وكذلك المادة (16) إجراءات جزائية فلسطينية.

الصلح: وهو عبارة عن اجراء جوازي أيضاً يتم بن المجني عليه أو وكيله الخاص وبين المتهم. ويخضع تقدير هذا الصلح للنيابة العامة أو المحكمة- حسب الاحوال، ومن هنا نرى أن الصلح الجنائي هو عبارة عن تلاقي ارادتين، إرادة المجني عليه أو وكيله الخاص مع ارادة المتهم. في حين أن التصالح الجنائي هو عبارة عن اجراء جوازي لمأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أو المحكمة -حسب الأحوال - إذ تعتبر هذه الجهات إحدى الأطراف الأصلية في العلاقة التصالحية.

ونظام التصالح الجنائي لا يعرض على المتهم، بل من حق المتهم عدم قبوله وتتم مباشرة الدعوى الجنائية بمواجهته بالطرق المعتادة.

وفي ذلك نجد أن أطراف التصالح الجنائي هما المتهم والجهة الإدارية المختصة المتمثلة أساساً ي مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة.

في حين أن أطراف العلاقة في الصلح الجنائي هما المجني عليه-أو وكيله الخاص والمتهم.

ولمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بين هذين النظامين قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: لمعرفة أوجه الشبه بين كل من الصلح والتصالح الجنائي.

الفرق الثاني: لمعرفة أوجه الاختلاف بين كل من الصلح والتصالح.

الفرع الأول

أوجه الشبه بين كل من الصلح والتصالح

أولاً: يتفق كل من الصلح والتصالح الجنائي في أن كل نظام منهما هو عبارة عن اجراء جوازي سواء كان يتم بين المجني- أو وكيله الخاص- وبين المتهم في الصلح، أو كان يتم من قبل مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة بذلك - حسب الأصول في نظام التصالح.

ثانياً: الصلح والتصالح يؤديان إلى إنقضاء الدعوى الجنائية وإنهائها بغير محاكمة¹.

ثالثاً: الصلح والتصالح لا يتقيدان بوجود سبق تقديم شكوى أو طلب مثل نظام التنازل.

رابعاً: يتعين حتى ينتجا الصلح والتصالح أثرهما في انقضاء الدعوى الجزائية أن يتم هذا الصلح أو التصالح قبل صدور حكم بات بالدعوى.

خامساً: يتفق كل من الصلح والتصالح في أنهم لا يطبقون إلا بصدد الجرائم البسيطة² فلا يجوز تطبيقهم في الجنايات وإنما يقتصر نطاق تطبيق هذين النظامين من حيث المبدأ على المخالفات والجنح.

سادساً: الصلح والتصالح كلاهما يتعلق بنزاع محتمل في الغالب لم ترفع بشأنه الدعوى.

سابعاً: الصلح والتصالح يخضعان في تفسيرهما لقواعد القانون المدني باعتبار كل منهما عمل قانوني، فالتصالح يصدر عن إرادة منفردة للمتهم والصلح بتوافر إرادتين هما إرادة المجني عليه وإرادة المتهم.

ثامناً: كلا النظامين يهدفان الى التخفيف عن عاتق القضاء بعدم رؤيته للجرائم قليلة الأهمية لما في ذلك من إضاعة للوقت والجهد، كما أنهما يجنبان الدولة نفقات مالية باهظة³.

تاسعاً: تجنب كل من نظامي الصلح والتصالح المتهم من الوقوف بموقف الإتهام⁴ وما يترتب عليه من احتمال الحكم عليه بالإدانة، فهما لا يحولان دون اندماج المتهم في المجتمع دون خشية من رد فعل اجتماعي⁵ وبالرجوع الى العقوبات المقررة للجرائم التي يجوز فيها الصلح والتصالح نجد أن أغلبها من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن هذان النظامين يجنبان المتهم مساوئ هذه العقوبة وذلك بتجنيبه صدور حكم ضده بالإدانة⁶.

عاشراً: إنهما يمنحان سلطة الإتهام القدر اللازم من الحرية والمرونة في مباشرة الإتهام وذلك في عرض التصالح على المتهم أو بقبوله الصلح بدلاً من تحريك الدعوى الجنائية ضده⁷.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين الصلح والتصالح

أولاً: التصالح هو عبارة عن إجراء إرادي صادر عن الإرادة المنفردة للمتهم، بينما الصلح هو إجراء إرادي صادر عن إرادتين متقابلتين هما إرادة المجني عليه أو وكيله الخاص وإرادة المتهم.

ثانياً: التصالح لا ينتج أثره بمجرد قبول المتهم له وإنما يتعين عليه الوفاء بالالتزامات المالية التي قررها المشرع والمتمثلة في دفع مبلغ الغرامة المحدد قانوناً. أما الصلح فلا يشترط لصحته أن يتم بمقابل، بل من الغالب أن لا يكون بمقابل.

ثالثاً: التصالح يبقى جائزاً ما لم يصدر في الدعوى الجنائية حكم بات، أما الصلح فيجوز ولو صدر في الدعوى حكم بات، وذلك مقصور على الحالات التي ينص صراحة عليها المشرع.

رابعاً: التصالح جائز في المخالفات عموماً، أما بالنسبة للجنح فهو جائز ما دام أن العقوبة المقررة لها هي الغرامة فقط، أما بالنسبة إلى الصلح فإنه يشتمل على طائفة من الجنح المحددة قانوناً على سبيل الحصر، وهذه الجنح التي تتراوح عقوباتها بين الحبس وجوباً أو على سبيل التخيير مع الغرامة¹.

¹ مع ملاحظة أنه إذا كان الأمر صادراً من القاضي الجزئي فإن أثره في إنهاء الدعوى مشروط بعدم الاعتراض عليه من جانب المتهم.

² د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية بدون جهة نشر، الطبعة الثانية 1996-1997، الجزء الثاني - بند 1271، ص (1590).

³ الدكتور/ أحمد محمد يحيى محمد اسماعيل، الأمر الجنائي، والصلح، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1985، ص 556.

⁴ Jong (J.D). La Transaction en droit pe'nal neerlandais, Rev. int Dr. pen. 1965. p. 495.

⁵ دكتور/ حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، 2000/1999، بند رقم 242، ص 294.

⁶ دكتور/ سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، 1979، ص 54.

⁷ دكتور/ ابراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرراً و18 مكرراً (أ)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، بند رقم 99، ص 154.

خامساً: يكتسب التصالح حجتيه بمجرد قبول المتهم ودفعه لمبلغ الغرامة، وبالنسبة للصلح فيكتسب حجتيه بمجرد انعقاده.

سادساً: التصالح يكون بعوض² فالمقابل عنصر أساسي فيه، أي يدفع مبلغ الغرامة المحددة قانوناً. أما الصلح فلا يشترط دفع المتهم مبلغ من النقود كعوض للمجني عليه.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للصلح والتصالح

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد ان المشرع نص على التصالح في المادة (18) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجوز التصالح في مواد المخالفات وكذلك في مواد الجرح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط".

ومن ذلك فعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحريره للمحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجرح من النيابة.

وعلى المتهم الذي يقبل بالتصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة. أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، ويتم الدفع إما إلى خزينة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى موظف عام يخصص له ذلك من وزير العدل.

ولا يسقط حق المتهم في التصالح لفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة وذلك إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى أيهما أكثر. أما الصلح فقد نص عليه في المادة 18 مكرراً من القانون المصري والمادة (16) من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني لسنة 2001م إذ نصت على أنه "يجوز التصالح في مواد المخالفات والجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره ويكون عرض التصالح في الجرح من النيابة العامة".

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية (الجنائية) ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

ولذلك سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصلح

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتصالح

المطلب الثالث: الصلح والتصالح والأصول الموجزة

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية للصلح:

يعتبر الصلح نظام استحدثه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 في المادة (16) منه كما جاء أيضاً في القانون رقم 174 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون العقوبات، وأضاف في المادة (18) مكرراً (أ) والتي أجازت الصلح بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص في طائفة من الجرائم التي تقع على الأشخاص وأخرى تقع على الأموال، والذي يجمع بين هذه الجرائم وهو طابع عدم الإخلال الجسيم بالمصلحة العامة والضرر الأكبر ينصب على المجني عليه³.

¹ الدكتور/ ابراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرراً و 18 مكرراً (أ)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص22 وما بعدها.

² د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة 1979، الجزء الأول، بند 150، ص219.

³ الدكتور/ إدوارد غالي الذهبي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص82.

إذ يصعب بعد صدور القانون رقم 174 لسنة 1998 والذي تضمن على نوعين من الصلح الجنائي¹ أن نعروض للطبيعة القانونية للصلح غافلين نوع الصلح، لأن الطبيعة القانونية للصلح تعتمد بشكل أساسي وجوهري على نوعه.

هذا وقد ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية للصلح فهل يعتبر عقد أم نصرف قانوني.

فمن هنا الصلح الجنائي يختلف عن الصلح المدني، إذ ان الصلح المدني يتعلق بالمصالح الخاصة لطرفي العقد، أما الصلح الجنائي فهو نظام إجرائي يترتب على وجوده انقضاء الدعوى القضائية، إذ ان إرادة الأطراف لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على الصلح، بل القانون هو صاحب الاختصاص في تحديد هذا الأثر، وهو انقضاء سلطة المجتمع في العقاب. وليس هذا من طبيعة العقد المدني الذي يحدد أطرافه بإرادتهم الأثر المترتبة عليه².

ولهذا سوف اعرض الطبيعة القانونية لكل نوع من انواع الصلح والمتعلقة بتصالح المتهم مع الادارة، وتصالح المتهم بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط وأخيرا الصلح بين المجني عليه والجاني وذلك على النحو التالي:

أولاً: تصالح الادارة مع المتهم:

إذا سمحت بعض التشريعات لبعض الادارات باجراء التصالح مع من يخالف القوانين التي تقوم على تطبيقها هذه الادارات، على ان تتوقف الاجراءات الجنائية على هذا التصالح، وتنقضي الدعوى الجنائية قبل المخالف والذي بدوره يقبل او يوافق على ان يدفع مبلغا محددًا من النقود.

وهناك مجالات عديدة يُسمح فيها باجراء مثل هذا التصالح (الصلح) كما في الجرائم التي تقع في مجال الجمارك او الضرائب مثل 98% من الجرائم التي وقعت في مجال الجمارك في فرنسا تم تطبيق التصالح عليها³.

وهذا النوع من الصلح اجتهد الكثيرون في البحث عن طبيعته القانونية، البعض يرى⁴ انه تصرف قانوني اجرائي من جانب واحد اذ يصدر من المخالف الذي يدفع المبلغ المقرر قانونا والجانب الاخر من الفقه⁵ يرى بان الصلح هو عمل اجرائي ارادي لا ينعقد الا بارادة الطرفين وهما الدولة ممثلة بالسلطة الادارية المحددة بالقانون والمخالف، ومن جهة اخرى يرى جانب من الفقه⁶ ان هذا النوع من التصالح يتم بين الادارة والمخالف بحيث يمكن الرجوع الى قواعد القانون المدني في حالة غياب النصوص الصريحة التي تحكم هذا الموضوع.

ثانياً: تصالح المتهم بمخالفة او جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط.

نصت على هذا النوع من الصلح المادة (16) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م اذ نلاحظ ان التصالح جائز في مواد الجرح دون الجنائيات والتي لا يجوز التصالح فيها مطلقا، اذ ان التصالح مقصور على الجرح المعاقب عليها بالغرامة دون الجرح المعاقب عليها بالحبس، اما المخالفات عموما فالتصالح جائز فيها بغض النظر عن عقوبتها سواء كانت العقوبة الحبس التكميلي او الغرامة.

وعرض التصالح يكون من قبل مأمور الضبط القضائي عند تحرير المحضر وذلك في المخالفات. اما في الجرح فان من اختصاص النيابة العامة عرض التصالح على المتهم او وكيله، ولا يجوز ان يكون هذا العرض على المجني عليه (المشتكى).

¹ وهذان النوعان، احدهما يتم بارادة المتهم وحده ويطلق عليه التصالح في المخالفات والجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط، والاخر فلا يتم الا اذا تلاقحت عليه ارادة المجني عليه وارادة المتهم وهذا ما يطلق عليه الصلح بين المجني عليه والمتهم. راجع بشأن التفرقة بين التصالح والصلح بالمعنى الدقيق. الاستاذ الدكتور/ عوض محمد-المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية-دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، بند154، ص134.

² الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996/1997، الجزء الاول، بند456، ص720.

³ Pierrette poncel. Droit de la peine, puf, 1995, p.430.

⁴ الدكتورة/ أمل عثمان-قانون العقوبات الخاص في جرائم التمويه-دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص231.

⁵ الاستاذ الدكتور/ جلال ثروت-نظم الاجراءات الجنائية-دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 1997، ص231. الدكتور/ محمد نجيب السيد-

جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء-الاسكندرية 1992، ص48.

⁶ Evelyne Serverin, pierre lascoumes et Thierry Lambert, Transactions et relations conflictuelles de droit prive et ce droit public, Economica, paris, 1987, p.5.

وإذا قبل المتهم التصالح فينبغي عليه ان يدفع ما يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة او قيمة الحد الأدنى المقرر لها ايهما أقل، ولكي يكون هذا التصالح منتجا لأثره في انقضاء الدعوى الجزائية يجب ان يتم دفع المبلغ خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لقبول التصالح.

كما نصت على هذا النوع من الصلح المادة (18) مكررا من قانون الاجراءات المصري المضافة بالقانون رقم (174) لسنة 1998 اذ اجازت التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ويقوم مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر بعرض التصالح على المتهم او وكيله في المخالفات وفي الجنح من النيابة العامة.

وعلى المتهم الذي قبل التصالح ان يدفع بعد خمسة عشر يوما ما يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة او قيمة الحد الأدنى المقرر لها ايهما اكثر.

فقد ذهب جانب من الفقه¹ الى ان النظام الذي تنقضي به الدعوى الجنائية اذ دفع المتهم باختياره مبلغ معين من النقود يدخل ضمن ما يسمى بالخضوع الاختياري والتصالح هنا يعتمد على ارادة المتهم وحدها وهذا ما يؤكد الاستاذ الدكتور عوض محمد².

ثالثا: الصلح بين المجني عليه والمتهم.

وهذا ما اجازته المادة (18) مكررا (أ) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المضافة بالقانون رقم (174) لسنة 1998. اذ انه يجوز للمجني عليه او لوكيله الخاص ان يطلب من النيابة العامة او المحكمة المختصة وبحسب الاحوال اثبات صلحه مع المتهم وذلك بشأن بعض الجرائم المحددة في تلك المادة، ويترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر.

ومن هنا يتبين ان الصلح "هو عبارة عن عقد يتم بين المجني عليه والجاني وكل واحد منهما يعبر عن ارادته في انتهاء النزاع، اذ يجب عرضه على المحكمة المختصة في بعض الجرائم المحددة، اذ لا يكفي ان يعبر المجني عليه لوحده عن رغبته في الصلح مع المتهم، اذ قد يكون الاتهام المسند للمتهم كيدي ومتابعة الاجراءات الجنائية تكون لازمة في هذه الحالة للحصول على حكم البراءة مما اسند اليه من تهم وفي هذه الحالة مباشرة اجراءات المحاكمة افضل للمتهم من الصلح عنه بالصلح لأن هذا النوع من العفو والمن الذي قد يسيء له"³.

ويشترط لكي يتم الصلح اثره بانقضاء الدعوى الجنائية ان يتوفر للمتهم العلم بتقديم المجني عليه طلب الصلح ليعبر المتهم عن ارادته بالموافقة او الاعتراض ومن هنا فيجب على النيابة العامة والمحكمة المختصة التأكد من عدم اعتراض المتهم على الصلح وهذا قبل ان يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للتصالح:

التصالح هو عبارة عن اجراء جوازي في المخالفات والجنح التي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط، وعلى المتهم الذي يقبل التصالح ان يدفع خلال مدة معينة مبلغ معين من المال وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ اتصالح.

وهناك نوعان من التصالح اما ان يكون التصالح جنائيا او التصالح في الجرائم الاقتصادية، فالتصالح الاقتصادي اثار خلافا في الفقه وذلك بشأن تحديد طبيعته القانونية ما اذا كان تصرفا قانونيا ام عملا قانونيا، اذ ان التصرف القانوني يحتاج الى ارادة متجهة الى الواقعة القانونية المكونة له، واتجاهها ايضا الى الاثار القانونية المترتبة على هذه الواقعة⁴، اما العمل القانوني فالارادة فيه تتجه الى مجرد الواقعة القانونية دون اثارها.

¹ الاستاذ الدكتور/ احمد فتحي سرور-الجرائم الضريبية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 بند 91، ص264، 263.

² الاستاذ الدكتور/ عوض محمد-المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية-دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، بند 157، ص136.

³ الاستاذ الدكتور/ عوض محمد-المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية-دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، بند 166، ص139 و 140.

⁴ دكتور/ سميرة عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، بدون جهة نشر، 1999-2000، بند 152، ص203. والدكتور/ نبيل ابراهيم مسعد، النظرة العامة للالتزام، منشأة المصارف، 2001، الجزء الاول، ص26.

وهناك جانب من الفقه يذهب الى ان التصالح يعد عملاً قانونياً (بالمعنى الضيق) وليس تصرفاً قانونياً¹، ويتجه رأي آخر فيه الى ان التصالح هو تصرف قانوني من جانب واحد وليس عملاً قانونياً بالمعنى الضيق، وعلى ذلك فإن الإرادة ليست طرفاً في هذا التصرف مما يعني عدم اعتبار هذا النظام تصرفاً قانونياً من جانبين² كما أنه لا يكفي لتحقيق التصالح في نطاق الجرائم الاقتصادية أن يعبر المتهم عن إرادته بقبول التصالح إذ لا بد من موافقة الجهة الأخرى بحسب الاحوال إما الجهة الإدارية أو النيابة العامة، والقانون هو الذي يرتب الآثار المترتبة على التصالح ومن هنا يتبين بأن التصالح في نطاق الجرائم الاقتصادية يعد عملاً قانونياً بمعناه الضيق صادراً عن إرادتين متقابلتين³. وهناك أيضاً التصالح الجنائي الإجرائي والذي يقصد به النظام المهني للدعوى الجنائية بناءً على قبول المتهم الذي ورد النص عليه في قانون الاجراءات الجنائية.

ومن أمثله ما ورد النص عليه في المادة (16) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وما ورد في المادة (18) مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية المصري، وما ورد النص عليه في المادة 374 من قانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973، المعدل بالقانون رقم 155 لسنة 1999، والتي أجازت التصالح في المخالفات المنصوص عليها فيها بدفع مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً بصفة فورية، وما نصت عليه المادة (375) من نفس القانون السابق بشأن التصالح في المخالفات التي تقع من المشاة، كما بينت المادة (378) حرية المخالف في التصالح وذلك بدفعه مبلغ الغرامه وحريته في رفض دفع المبلغ، وفي هذه الحالة يؤشر على المخالفة ما يفيد رفض التصالح وتحال الى النيابة العامة⁴.

ويطلق على نظام التصالح الاجرائي الجنائي والذي به يدفع المتهم غرامة محددة وهو ما يسمى (بالخضوع الاختياري). Obilation volontaire

ومن هنا يختلف التصالح الجنائي الاجرائي عن التصالح الخاص بالجرائم الاقتصادية، ففي التصالح الاجرائي الجنائي المشرع هو من يحدد مبلغ الغرامة الذي يلتزم المتهم بدفعه وليس لإرادة المتهم أي دور لتحديد نطاق التزامه المالي بعكس التصالح في الجرائم الاقتصادية. وهناك جانب من الفقه يرى بأن التصالح الاجرائي هو عبارة عن حق للمتهم لا يتوقف قبوله من جانبه على عرضه عليه من جانب مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة، بل له أيضاً أن يبادر الى اعلان رغبته في أعماله دون أن يكون لمأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة سلطة تقديرية.

وبالرجوع على المادة (18) مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية المصري نجدها قد بدأت عبارتها بالقول " يجوز التصالح في مواد المخالفات وكذلك في مواد الجرح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط.

وعلى ذلك فعبارة "يجوز" التي استهلكت بها المادة (18) مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية بها، إنما تعنى جواز نظام التصالح للعمل به ولا تعني إعطاء السلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي للأخذ بنظام التصالح أو عدم الأخذ به، فهو ملزم في حالة المخالفة بعرض التصالح على المتهم فيها، أي اصبح من حق المتهم أن يطالب بتطبيق هذا النظام عليه.

ومن هنا نتعرض للطبيعة القانونية للحق في التصالح.

- إذا اختلف الفقه بشأن تحديد طبيعته القانونية فرأي يذهب للقول بأنه عقد جنائي تعويضي⁵ باعتبار أنه عقد يتطلب إرادتين وهما إرادة المتهم وإرادة مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة وتعويضي لأن محله التزام المتهم بدفع مبلغ من النقود تعويضاً عن الضرر سببته الجريمة⁶.
- ورأي آخر يرى اعتبار التصالح الجنائي الاجرائي عمل قانوني من جانبين لا يؤثر فيه كون مبلغ التصالح محدد سلفاً في القانون. والرأي هذا يقابل عقود الادعان في مجال التصرفات القانونية.

¹ الدكتور/ احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1959، بند رقم 29، ص 55.

² الدكتور/ أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية 1978، بند رقم 86، ص 153 و 154.

³ الدكتور/ ابراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرراً و 18 مكرراً (أ)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص 24 وما بعدها.

⁴ الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية 1990، بند 91، ص 262، والدكتور/ محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1986، ص 274.

⁵ Beret tremeau, le droit douanier communautaire et national, economica, 1997, p.1034.

⁶ Dobkin (m), la transaction en matiere penale, d. 1994, chron.p.139.

- لذلك نجد أن الطبيعة القانونية للتصالح تختلف بحسب أطرافه، إذ أنه بالنسبة لمأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة عمل اجرائي قضائي. وبالنسبة للمتهم فهو عمل قانوني من جانب واحد¹ صادر عن إرادة المتهم.

المطلب الثالث:

الصلح والتصالح والأصول الموجزة:

بالرجوع الى التعديلات الحديثة التي أدخلت على قانون الاجراءات الجنائية المصري الحالي بشأن المخالفات وذلك بالقانون رقم (174) لسنة 1998- نجد أنها لم تكن تجيز التصالح فقط من جانب المتهم بشأنها، بل أنها كذلك ولتيسير الاجراءات وتبسيطها ألزمت النيابة العامة بإصدار الأوامر الجنائية بشأنها، إذا رأت عدم الحاجة لحفظها.

الأمر الجنائي هو عبارة عن قرار قضائي من شأنه الفصل في موضوع الدعوى الجنائية وذلك دون أن تسبقه اجراءات محاكمة وفقاً للقواعد العامة، وقوته تبقى رهينة عدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون². وجاءت تسمية الأوامر الجنائية في قانون الاجراءات الجنائية المصري، والأصول الموجزة في كل من القانون الجزائي الأردني، وقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001. فبالنسبة للأوامر الجنائية في قانون الاجراءات الجنائية المصري، نصت المادة (323) على أن " النيابة العامة في مواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه إذا رأت ان الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز الألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات، وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الجزائية التي من اختصاصها نظر الدعوى، أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

- أما التشريعان الأردني والفلسطيني فأخذا بنظام شبيه "للأمر الجنائي" أطلق عليه "بالأصول الموجزة" ونصت على هذه الاصول المواد (194-199) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمواد (308-313) اجراءات جزائية فلسطيني. فالمادة (308) من أصول المحاكمات الجزائية الفلسطينية نصت على أنه " تسري الأصول الموجزة المبينة في هذا الفصل لدى مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبلدية والصحة والنقل على الطرق.

فالأصول الموجزة تطبق عند وقوع مخالفة للأنظمة والقوانين البلدية والصحية والنقل وأنظمة السير (النقل على الطرق) سواء أكانت عقوبتها عقوبة جنحية أو مخالفة، وبعد تحرير ورقة الضبط المنظمة لهذه المخالفة وإرسالها الى القاضي المختص وذلك من أجل إصدار حكمه بالعقوبة المناسبة للفعل وذلك بدون دعوى المدعى عليه، ويجب على القاضي بعدها أن يصدر حكمه خلال عشرة أيام، أو أن يعيدها الى النيابة العامة لإقامتها بالطرق العادية، وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (309) من القانون الفلسطيني سالف الذكر. اذا نصت " 1. عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة تستوجب عقوبة الغرامة فقط، ترسل أوراق الضبط المنظمة بها الى القاضي المختص، ليحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل أو يعيدها الى النيابة لإقامة الدعوى بالطرق المعتادة".

والأصول الموجزة لا تنطبق في حالة أن يكون في الدعوى، مدع بالحق المدني، أي صاحب حق تعويض³. وهذا ما نصت عليه المادة (313) أصول محاكمات جزائية فلسطيني. ومن هنا نجد أن الصلح والتصالح والأمر الجنائي "الأصول الموجزة" يتفقون في أنهم لا يطبقون إلا بصدد الجرائم البسيطة⁴. إذ لا يجوز أن يطبقوا على الجنايات وإنما على الجرح والمخالفات، كما أن الأثر المترتب عليهم هو إنهاء الدعوى الجنائية بغير محاكمة.

المبحث الثالث:

أنواع الجرائم التي يجوز فيها الصلح والتصالح:

المشرع حدد الجرائم التي يجوز فيها التصالح وهي المخالفات عموماً، والجرح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة.

¹ Boitard la transaction en droit pe'nal francais, rev. sc.crim,1994, p.166.

² دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة،1998، بند 1149،ص1060.

³ الدكتور/ نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)-الجزء الأول-2004،ص362-363، منشأة المعارف.

⁴ دكتور/ محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية 1996-1997،الجزء الثاني، بند رقم 1271،ص1590.

أما الصلح فالمشرع حصره في طائفة معينة من الجرائم جميعها من الجنح. فيمقتضى المادتين 18 مكرراً و18 مكرراً (أ) حدد المشرع الجرائم التي يجوز فيها التصالح والصلح، ففي التصالح المشرع اعتمد على معيارين لتحديد هذه الجرائم. الأول هو معيار يعتمد على نوع الجريمة واستناداً إليه أجاز المشرع التصالح في المخالفات. وبالنسبة للمعيار الثاني فهو عبارة عن معيار مختلط جامع بين نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، واستناداً إليه أجاز المشرع التصالح في الجنح، ولكنها ليست كافة الجنح مما يجوز التصالح فيه، فذلك قاصر على الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

أما الصلح فالمشرع انتقى بعض الجنح وحددها على سبيل الحصر وأجاز الصلح فيها. ولذلك قمت بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها الصلح ويقسم الى فرعين.

الفرع الأول: المخالفات.

الفرع الثاني: الجنح.

المطلب الثاني: الجرائم التي يجوز فيها التصالح ومقسم الى ثلاث فروع:

الفرع الأول: المخالفات الواردة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الجنح المعاقب عليها بالغرامة.

الفرع الثالث: الجنح الواردة في قانون العقوبات.

المطلب الثالث: ارتباط الجريمة التي يجوز فيها الصلح بجريمة أخرى، على فرعين:

الفرع الأول: التعدد المادي والتعدد المعنوي.

الفرع الثاني: لا أثر للصلح على الجرائم المرتبطة.

المطلب الأول:

الجرائم التي يجوز فيها الصلح:

المشرع أجاز الصلح في الجرائم التي تعد جنح بمعنى أنه لا يجوز الصلح في الجنايات وذلك لعظم شأنها، وتأثيرها على المجتمع، وقد حصر المشرع الصلح في الجنح أي أنه لا يجوز عليها القياس¹، وإذا كان التصالح جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، فإن الصلح جائز في الجنح الواردة حصراً في المادة 18 مكرراً (أ) حتى لو كان معاقب عليها بالحبس وجوباً، وهذه الجنح هي، جنح التعدي على الناس في أشخاصهم وتشمل جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، جنح التعدي على الناس في أموالهم، وتشمل بعض جنح السرقة وبعض الجرائم الملحقة بالسرقة، وجريمة خيانة الأمانة وبعض الجرائم الملحقة بها، بعض جرائم التخريب والتعيب والإتلاف وبعض جرائم انتهاك حرمة الغير.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بسلامة الجسم التي يجوز فيها الصلح.

حصرها المشرع في بعض الجرائم التي تمثل عدواناً على الحق في سلامة الجسم، وهذه الجنح التي يجوز فيها الصلح ورد النص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري، وهي جنح المواد (1/241 و1/242 و2 و3 و1/244) (265)

أولاً: جنح الجرح أو الضرب التي ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً ولو حصل الضرب أو الجرح عن سبق إصرار وترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو الآت أو أدوات أخرى (241).

¹ د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2001، بند 127، ص 299. د/ حسن ربيع: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، بدون جهة نشر، الطبعة الأولى، 2000، ص 237.

تقابلها المادة (239) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 93/سنة 2001. إذ تنص على "1- كل من ضرب أو جرح شخصاً عمداً ونجم عن ذلك إصابة أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على خمسة عشر يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ثانياً: جنح الضرب أو الجرح والتي لا تبلغ فيها درجة الجسامة الإصابة بمرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً. (1/242) وحتى لو صدر الضرب والجرح عن سبق إصرار وترصد (2/242).

وتقابلها المادة (240) مشروع عقوبات فلسطيني جنح الضرب والجرح العمد الذي تنجم عنه إصابة أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

ثالثاً: جنح التسبب خطأ في جرح شخص أو إيذانه بأن كان ناشئاً عن إهماله أو رعوثته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة (1/244) عقوبات مصري. وتقابلها المادة (244) مشروع عقوبات فلسطيني.

رابعاً: جنحة إعطاء شخص عمداً جواهر غير قاتلة إذا نشأ عنها مرض أو عجز وقتي (م265).

وهناك حالات يكون فيها الصلح غير جائزاً في حالة تغير وصف الواقعة إلى جنائية:

1. إذ ترتب الجرح أو الضرب على ارتكاب جريمة المادة (265) حدوث نتيجة معينة مثل قطع أو انفصال عضو أو نشأ كف البصر أو فقد أحد العينين أو نشأ عاهة مستديمة من غير الممكن برؤها.

2. إذا حدثت النتيجة في المادة (1/240) وكان إعطاء الجواهر الغير قاتلة عمداً وصادراً عن سبق إصرار وترصد.

3. وإذا وقع الفعل السابق من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء من انسان حي الى اخر.

4. اعطاء شخص عمداً جواهر غير قاتلة اذا ما ترتب عليها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على 20 يوماً وكان الفعل صادر عن سبق اصرار وترصد ولغرض إرهابي.

5. اذا لم يترتب على اعطاء الجواهر غير القاتلة مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على 20 يوماً، والفعل صادر عن سبق إصرار أو ترصد ولتنفيذ غرض إرهابي.

جنح التعدي على الأموال:

وتتمثل هذه الجرائم بالإعتداء على الأموال بصفة عامة وتهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، أي الحقوق ذات القيمة الاقتصادية الداخلة في دائرة التعامل وتعتبر عنصر من عناصر الذمة المالية للإنسان¹.

(1) جنحة العثور على شيء أو حيوان فاقد واحتباسه بنية التملك (1/321 مكرراً)² وهي من الجرائم الملحقة بالسرقة بالرغم من أنها ليست سرقة لعدم توافر أركان جريمة السرقة.

(2) اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً ولو كان حاصلها من مالها (323م) وهذا الصلح يتم بين المتهم والمجني عليه الدائن الذي أجرى الحجز ضماناً لحقوقه³ أي أن الصلح لا يكون مع الجهة التي أمرت بتوقيع الحجز.

(3) جنحة اختلاس الأشياء المرهونة والتي تعد من الجرائم الملحقة بالسرقة وورد النص عليها في المادة (323 مكرراً) "ويعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على أخرى. وهي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي.

¹ الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994، بند 1087، ص803.

² أضيفت المادة 321 مكرراً بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982.

³ راجع نقض 1943/11/29، مجموعة القواعد القانونية ج6، رقم 268، ص343.

(4) جنحة الاستيلاء بغير حق وبغير نية التملك على سيارة مملوكة لغير الجاني (323 مكرراً أولاً) كما نصت عليه المادة (344) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 93 لسنة 2001.

(5) جنحة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجر الفندق أو سيارة النقل (المادة 324 مكرراً) كما جاء هذا النص في المادة (345) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(6) جنحة اختلاس أو استعمال أو تبديد مبالغ أو امتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها، وهذه الأشياء سلمت إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو سلمت إليه لكونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر لمنفعة المالك لها أو غيره (المادة 341) (أي جنحة خيانة الأمانة).

(7) جنحة اختلاس الأشياء المحجوز عليها من مالها المعين حارساً عليها، وهذه الجريمة تعد من الجرائم الملحقة بخيانة الأمانة. إذ جاء النص عليها في المادة (342 عقوبات مصري) وهي ليست جريمة خيانة أمانة لأن الجاني هو صاحب المال المختلس.

(8) جنحة كسر أو تخريب آلات الزراعة أو زرائب المواشي أو عشش الخفراء المملوكة للغير.

وهي من جنح التخريب والتعيب والإتلاف. ورد النص عليها (المادة 354) كما جاء النص في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (362) على جنحة كل من خرب أو أتلف عمداً مالا مملوكاً للغير وجعله غير صالح للاستعمال.

(9) جنحة إتلاف محيط أو نقل أو إزالة حدود بين أملاك، ورد النص عليها في المادة (358 عقوبات)، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني نص عليها في المادة (365) منه.

(10) جنحة إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة، وهي من أكثر الجرائم مساساً بالأموال شيعاً، وذلك لتعدد وتكرار وقوعها، إذ نصت المادة (2/1/3651)، ولا يشترط لقيام جريمة الإتلاف العمدي بصفة عامة أن يكون الإتلاف كلياً بل يكفي أن يكون جزئياً، وهو نص المادة (362) مشروع عقوبات فلسطيني.

(11) جنحة الحريق بإهمال، إذ أجاز المشرع المصري الصلح في شأن جريمة الحريق غير العمدي المنصوص عليها في المادة (360) من قانون العقوبات) والمادة (185) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(12) جنحة انتهاك حرمة ملك الغير، إذ ورد النص على هذه الجريمة في المادة (369) من قانون العقوبات المصري الواردة في الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث، وهي من الجرائم العمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ومن ثم لا يتصور الصلح إلا في حالة وقوع الجريمة تامة.

المطلب الثاني:

الجرائم التي يجوز فيها التصالح:

اختلفت التشريعات في الكيفية التي تعتمد عليها لتحديد الجرائم التي يجوز فيها التصالح والصلح، وباستقراءها نجد هناك أسلوبين يتم من خلالهما تحديد هذه الجرائم، **فبالأسلوب الأول** اكتفى المشرع بالنص على قاعدة عامة يضمنها الضوابط اللازمة للتمييز بين الجرائم التي يجوز فيها التصالح والتي لا يجوز فيها، والقضاء بعد ذلك والسلطات المختصة تتولى مهمة تطبيق أحكام التصالح وتحديد الجرائم التي تدخل في نطاقه.

أما **الأسلوب الثاني**: فتولى المشرع فيه تحديد الجرائم التي يجوز فيها التصالح بنفسه وذلك بالنص على كل منها وهو ما يعرف بأسلوب تعدد الجرائم¹، وهذا وقد أخذ المشرع المصري والفلسطيني بخصوص الجرائم التي يجوز فيها التصالح بالأسلوب الأول وهو القاعدة العامة، فالمشرع المصري نص في الفقرة الأولى من المادة 18 مكرراً على أنه " يجوز التصالح في مواد المخالفات وكذلك في مواد الجنج

¹ الدكتور/ سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، 1979، ص 306.

التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط". والمشرع الفلسطيني نص في المادة (16) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على أنه " يجوز التصالح في مواد المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط".

ويتسم هنا الاسلوب بالمرونة إذ بالإمكان التوسع في نطاق التصالح أو تضيقه.

لذلك قمت بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المخالفات الواردة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الجناح المعاقب عليها بالغرامة.

الفرع الثالث: الجناح الواردة في قانون العقوبات.

الفرع الأول:

المخالفات الواردة في قانون العقوبات:

تتعد المخالفات الواردة في قانون العقوبات التي يجوز فيها التصالح وتشمل ما يلي:

ففي قانون العقوبات المصري جاءت على النحو التالي:

أولاً: العور على شيء أو حيوان مفقود واحتباسه بغير نية التملك إذ نصت على هذه المخالفة الفقرة الثانية من المادة 321 مكرراً¹ من قانون العقوبات الواردة في الباب الثامن من الكتاب الثالث، وهي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي وعقوبتها الغرامة التي لا تجاوز المائة جنيه.

(أ) المخالفات الواردة في المادة 377 عقوبات وتشمل الأفعال الآتية:

- 1- من ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت.
- 2- من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخل أو الأفران أو المعامل التي تستعمل فيها النار.
- 3- من كان موكلاً بالتحفظ على مجنون في حالة هياج فأطلقه أو كان موكلاً بحيوان من الحيوانات المفترسة فأفلته.
- 4- من حرش أو حرض كلباً واثباً على مار أو مقتنياً أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب في حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر.
- 5- من ألهب بغير إذن صواريخ أو نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار.
- 6- من أطلق داخل المدن أو القرى سلاحاً نارياً أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقة.
- 7- من أمتنع أو أهمل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي.
- 8- من أمتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة أو مغشوشة.
- 9- من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح، وتختلف هذه المخالفات من حيث الركن المعنوي المتطلب لقيامها، فالمخالفة الواردة في البند (1) يلزم لتوافرها ثبوت الخطأ غير العمدي في صورة عدم الاحتياط.

¹ أضيفت المادة 321 مكرراً بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982.

أما المخالفات من البند (4-9) فيلزم توافر القصد الجنائي وثبوته، في حين المخالفات الواردة في البندين (2-3) يكفي أن يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي¹. والمادة (242) مشروع عقوبات فلسطيني تناولت هذه النقطة. والعقوبة المقررة لها هي الغرامة التي لا تزيد في حدها الأقصى عن مائة جنيه.

(ب) المخالفات الواردة في المادة 378 عقوبات وتشمل ما يلي:

1- من رمى أحجاراً أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر.

2- من رمى في النيل أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه.

3- من قطع الخضرة الثابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن له مأوناً بذلك.

4- من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوععة على الشوارع أو الأبنية.

5- من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطرق كذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئاً منها أو من أدواتها.

6- من تسبب بإهماله في إتلاف شيء من منقولات الغير.

7- من تسبب في موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم مراعاته للوائح.

8- من ترك أولاده حديثي السن أو مجانين موكلين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطار أو الاصابات.

9- من ابتدر انسان بسبب غير علني. وهذا ما تناولته المادة (315) مشروع فلسطيني.

(ج) المخالفات الواردة في المادة 379 عقوبات وتشمل الأفعال الآتية:-

1- من ركض في الجهات المسكونة خيلاً أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها.

2- من حصل منه في الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان.

3- من وضع في المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العامة.

4- من دخل في أرض مهياة للزرع أو مبدور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائم أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق.

(د) المخالفات المنصوص عليها في اللوائح العامة أو المحلية:-

إذ تنص المادة (380) من قانون العقوبات المصري على أنه " من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العامة او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على خمسين جنينها، فإن كانت العقوبات المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً إنزالها إليها".

فإذا لم تنص على عقوبة ما، يجازى أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنينها.

فهذه المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة حظرها القانون ولكنه يفوض الوزراء المختصين لتحديد ركنيها المادي والمعنوي في صورة قرار وزاري.

¹ د/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات-جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف 1997، بند 1194، ص1440 وما بعدها.

وهذه المادة تفرق بين الغرامة المستحقة على المخالفات الواردة فيها، فإذا حددت اللائحة الغرامة لا يجاوز خمسين جنيهاً على المخالف دفع قيمة الغرامة، أما إذا حددت اللائحة الغرامة بما يجاوز الخمسين جنيهاً، تعين إنزالها الى هذه المبلغ. أما إذا سكتت اللائحة عن بيان مقدار الغرامة فيكون مقدارها بما لا يزيد على خمسة وعشرين جنيهاً.

الفرع الثاني

الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط:

إذ أجازت المادة 18 مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية المصري التصالح مع المتهم في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، إذ لا يجوز فيها التصالح إذا كان معاقب عليها بعقوبة أخرى، سواء أكانت تلك العقوبة أصلية كالحبس أو تكميلية كالمصادرة أو القلق، ويستوي في الحبس أن يكون مقروناً بالغرامة أو على سبيل البديل معها¹، كما يتسوي في العقوبة التكميلية ان تكون وجوبية أو جوازية ولا يجوز التصالح إذا كان القانون ينص على ايقاع إحدى التدابير الاحترازية وجوباً أو جوازاً².

كما أجازته المادة (16) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والتي أجازت التصالح مع المتهم في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

إذ يجب على النيابة العامة عرض التصالح على المتهم أو وكيله في مواد الجنح وعليها أن تثبت ذلك في المحاضر المختصة بذلك.

الفرع الثالث

الجنح الواردة في قانون العقوبات:

يوجد في قانون العقوبات المصري طائفة من الجرائم المعتبرة جنحاً والمعاقب عليها بالغرامة فقط وهي كالاتي:

أولاً: جنحة فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناءً على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد.

ورد النص عليها في المادة (147) الواردة في الباب التاسع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي الجرائم غير العمدية لكي تثبت يتخذ ركنها المعنوي صورة الإهمال. وعقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيهاً³، وهذا ما نصت عليها المادة (151) مشروع قانون عقوبات فلسطيني.

ثانياً: جنحة تقلد شأن أو لقب وطني دون حق: ورد النص عليها في المادة (157) من قانون العقوبات الواردة في الباب العاشر من الكتاب الثاني، وهي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي لثبوتها، عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيهاً⁴.

ثالثاً: جنحة تقلد شأن أو لقب أجنبي دون حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية، حسب نص المادة (158) من قانون العقوبات الواردة في الباب العاشر من الكتاب الثاني، وهي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي، عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيهاً⁵.

رابعاً: جنحة تعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية⁶ إهمالاً ووردت في الفقرة الأولى من المادة (163) قانون العقوبات الواردة في الباب الثالث عشر من الكتاب الثاني وهي جريمة غير عمدية تتطلب توافر الخطأ غير العمدي في صورة إهمال أو عدم احتراز، وعقوبتها هي الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيهاً.

¹ د/ ادوارد غالي الذهبي، شرح تعديلات قانون الاجراءات الجنائية بالقانون 174 لسنة 1998، دار قباء للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، 1999، ص76.

² د/ عوض محمد، المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، بند 156، ص135.

³ رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل لا تتجاوز خمسين جنيهاً.

⁴ رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل لا تتجاوز عشرين جنيهاً.

⁵ رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل لا تتجاوز خمسين جنيهاً.

⁶ نصت المادة (166) عقوبات على سريان حكم المادة (163) على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة.

والمادة (149) مشروع عقوبات فلسطيني نصت على جنحة الفلسطيني الذي يتفاد علانية وبغير حق وساماً أجنبياً أو لقب نفسه بلقب أجنبي.

خامساً: جنحة طبع أو نشر أو بيع أو عرض كتاب في منهج تعليمي مقرر بالمدارس دون ترخيص وردت في المادة (229) مكرراً من قانون العقوبات الواردة في الباب السابع عشر من الكتاب الثاني وهي جريمة عمدية يتعين لثبوتها توافر القصد الجنائي.

والعقوبة المقررة لها هي الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

سادساً: الاقتراض بالربا انتهازاً لفرصة ضعف أو هوى نفس المقترض: وورد النص عليها في الفقرة الأولى من المادة (339) من قانون العقوبات الواردة في الباب العاشر من الكتاب الثالث وهي جريمة عمدية تثبت بالقصد الجنائي، والعقوبة المقررة لها هي الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه¹.

ومن الملاحظ على هذه الجنح أن المشرع لم يعني ببيانها بل استعان بضابط عام إلا وهو ان يكون معاقب على الجنحة بالغرامة فقط.

المطلب الثالث

ارتباط الجريمة التي يجوز فيها الصلح بجريمة أخرى:

الفرع الأول:

التعدد المادي والتعدد المعنوي:

قد تعدد الجرائم التي يرتكبها الجاني، والمشرع لم يضع تعريف لتعدد الجرائم² أما الفقه فقد عرفه بأنه " حالة ينسب فيها لشخص واحد عدة جرائم سواء أكان ذلك عن فعل واحد قام به أو عن عدة أفعال ما دام لم يحكم عليه نهائياً في إحدى هذه الجرائم³.

ويتبين من التعريف السابق أن للتعدد صورتين: إما أن يكون تعدد صوري أو معنوي، وإما أ، يكون تعدد مادي أو حقيقي.

فالتعدد المعنوي يتحقق في حالة أن يخالف الشخص بسلوكه نصاً تجريمياً لأكثر من مرة أو يخالف أكثر من نص تجريمي⁴، ومثال ذلك الشخص الذي يقتل بعبارة واحد أكثر من شخص فهنا تعدد معنوي بين جرائم القتل، وكذلك الشخص الذي يزني في الطريق العام فإنه يعد مرتكب لجريمتين متعدتين تعدداً معنوياً وهما جريمتي الزنا والفعل الفاضح.

أما بالنسبة **للتعدد المادي** فإنه يتحقق في حالة تعدد السلوك الاجرامي الذي يرتكبه الجاني وترتب عليه تعدد في الوقائع الاجرامية المتحققة وذلك قبل أن يحكم عليه في واحدة منه⁵ مثل من يقوم بسرقة منزل وفي أثناء الهرب يقوم باغتصاب فتاة موجودة بالمنزل.

وقد تعدد الجرائم التي يجوز فيها الصلح تعدداً معنوياً أو تعدداً مادياً، ومن الأمثلة على التعدد المعنوي الطبيب الذي يجري جراحة لمريض فيكون مرتكباً لجريمة الجرح العمدي (م241 عقوبات مصري)، كما يعد الفعل الذي قام به ممارسة لمهنة الطب بغير ترخيص⁶.

- ومن امثلة التعدد المادي بين جريمة يجوز فيها الصلح وجريمة لا يجوز، أن يتعدى شخص على جاره بالضرب ثم بعد ذلك يقوم بإشعال النيران في مسكن المجني عليه، وذلك يعد مرتكباً لجريمتي الضرب والجرح العمدي(م1/241و2 من قانون العقوبات المصري) وجريمة حريق العمدي(م252 عقوبات مصري).
- كما أن التعدد المادي قد يحدث بين جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة¹.

¹ رفع الحد الأقصى للغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وكانت قبل التعديل لا تتجاوز عشرة جنيهات.

² تناول المشرع موضوع تعدد الجرائم ضمن موضوعات النظرية العامة للعقوبة في المواد من 32 وحتى 38، وقد بينت هذه المواد حالات التعدد مع بيان الآثار القانونية المترتبة عليه، راجع الدكتور/ أمين عبده محمد دهمش، تعدد الجرائم في التشريع الوصفي والمقارن والفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، 2001، ص78.

³ الدكتور/ ابراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرراً و18 مكرراً (أ). دراسة مقارنة دار النهضة العربية، 2000، بند39، ص71.

⁴ الدكتور/ مامون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي/1979، ص500.

⁵ الدكتور/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، ص741.

⁶ نقض 1931/5/28، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 266، ص230.

- وقد تكون الجرائم المتعددة تعدداً مادياً غير مرتبطة فيما بينها.

الفرع الثاني:

لا اثر للصلح على الجرائم المرتبطة:

وهنا يثور السؤال حول حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة التي لم يجز المشرع الصلح فيها؟

وبالرجوع الى أحكام محكمة النقض نجد أنها قضت بأن دعوى قيام الارتباط أيا كان وضعه بين جرائم التعامل في النقد الاجنبي واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الاجنبي وهي ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركي ذات العقوبة الاخف لا تستوجب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم الثلاث تبعاً للحكم بانقضائها في جريمة التهريب الجمركي للصلح، ولا تقتضي كذلك انسحاب أثر الصلح في الجريمة الاخيرة على تلك الجرائم، وذلك لما هو مقرر من ان الارتباط في حكم المادة (32) من قانون العقوبات (مصري) رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجز على إحداها حكم معفي من المسؤولية أو العقاب.

ومن هنا استخلص جانب من الفقه حكم عام من الكلام السابق ومؤداه أنه إذا كانت الجريمة التي تم الصلح فيها مرتبطة بجريمة أخرى، فإن الاجراءات ستستمر بالنسبة للجريمة المرتبطة دون تأثرها بالصلح الذي تم في الجريمة الأولى وذلك لكون انقضاء الدعوى الجنائية عن احدى الجريمتين ينهي حالة الارتباط بينهما، فلا يبقى أمام القاضي سوى جريمة واحدة ليحكم فيها².

ومن هنا بالنسبة للتعدد المعنوي الذي بينته المادة (32) مصري " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

ومن هنا نجد أن المشرع قد أخذ بالجريمة ذات الوصف الأشد بتوقع عقوبتها فقط³.

ومن ذلك فإذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد من الجرائم التي يجوز فيها الصلح، فإنه يتعين على النيابة العامة أن تمتنع عن رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة ذات الوصف الاخف ما دام عبر المجني عليه عن ارادته ورغبته بالصلح.

وإذا كانت الجريمة ذات العقوبة الأشد من الجرائم التي لايجوز فيها الصلح، فإن الصلح بين المجني عليه والمتهم في الجريمة التي عقوبتها اخف لا يقيد النيابة العامة، فتملك رفع الدعوى عن الجريمة ذات العقوبة الأشد.

مثال ذلك حالة التعدد المعنوي بين جريمتي قتل الحيوانات بدون مقتضى (المادة 355 أولاً عقوبات مصري) وجريمة التخريب (المادة 354 ع مصري)، فعقوبة الجريمة الاولى تعتبر أشد وهي الحبس مع الشغل، أما عقوبة الجريمة الثانية فهي أخف لانها الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه. وعليه فإذا تم الصلح بين المجني عليه والمتهم في جريمة التخريب فإن ذلك لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية عن جريمة قتل الحيوانات بدون مقتضى⁴.

أما حالة التعدد المادي فالصلح بالنسبة للجريمة التي يجوز فيها الصلح لا يحول دون استمرار الاجراءات وذلك بالنسبة للجريمة المرتبطة بها دون أن تتأثر بالصلح الذي تم في الجريمة الأولى.

¹ ومن أمثلة التعدد المادي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة:

- اختلاس موظف عام اموال اميرية وارتكابه تزوير في الدفاتر الرسمية لإخفاء الاختلاس. نقض 1913/4/19، المجموعة الرسمية، س14، ص19.
 - رشوة يرتكبها متهم في جريمة إخفاء اشياء مسروقة حتى يمكنه رجال الشرطة من تهريبها قبل ضبطها نقض 1961/3/13، احكام النقض، س12، رقم 62، ص230.
 - اعتداء الجاني على رجال السلطة العامة بسلاح يحمله وإحداث اصابات بهم بقصد التخلص من جريمة احراز مخدر، نقض 1972/2/19، احكام النقض، ص23، رقم 88، ص399.
 - احراز سلاح بدون ترخيص ثم استعماله له في جريمة أيا كان نوعها، نقض 1970/11/15، أحكام النقض، س21، رقم 260، ص11079.
 - ارتكاب جريمة الزنا والاشترار في تزوير عقد الزواج بهدف إخفاء الزنا، نقض 1985/5/9، أحكام النقض، س36، رقم 112، ص631.
- ² عبد الرؤوف صبري، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1996/1997، الجزء الأول، بند 548، ص803.
- ³ د/السعيد مصطفى السعيد: الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة الرابعة 1962، ص782، د/حسني الجندي: شرح قانون العقوبات - القسم العام، القاهرة بدون جهة نشر، 1998، ص1016، د/رؤوف عبيد: مبادئ التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، ص738.
- ⁴ د/ابراهيم حامد طنطاوي-الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرراً و18 مكرراً (أ)، 2000، دار النهضة العربية.

الخاتمة:

مما سبق يتبين لنا أن استحداث نظام الصلح والتصالح في المواد الجنائية له أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر ، وأن اتجاه المشرع نحو اجازته هو اتجاه محمود وذلك لأنه يخفف العبء الملقى على عاتق المحاكم فيجنبها النظر في الجرائم البسيطة كما ينطوي على فائدة للمتهم يجنبه إجراءات التقاضي وما تستنزفه من جهد ومال، كما أنهما يجنبان المتهم الحكم عليه بعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة، كما نجد أن المشرع الاجرائي قد استحدث أحكام جديدة متعلقة بالصلح والتصالح والذي تناولت مواضيعه في ثلاثة مباحث.

حيث أنه أخذ بهذا النظام (التصالح) في مواد المخالفات الجرح المعاقب عليها بالغرامة، كما أن الجهة المختصة بعرض التصالح تختلف بحسب ما اذا كانت الجريمة مخالفة أم جنحة، فالحالة الاولى على مأمور الضبط القضائي عرض التصالح على المتهم أما الحالة الثانية فالنيابة العامة هي المختصة بعرضه على المتهم.

كما أكد المشرع على انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو الصلح أما الدعوى المدنية فلا تأثير للصلح عليها.

واخيراً قد يصعب التكهن بما سيستجد من قوانين أو تعديل للقانون وبكل تأكيد ان يتم النظر الى بعض الجرح الخطرة على أمن المجتمع وأن يتم وضع القيود عند اجراء المصالحة او تكرارها من ذات المتهم.

التوصيات

1- اعتبار عدم اصول المحاكمات الجزائية عرض التصالح من قبل مأمور الضبط القضائي المختص أو عضو النيابة العامة بمثابة الاخلال بواجباتهم، وهذا يتطلب الجدية من قبل القائمين عليه وذلك حتى يحقق هذا النظام النتائج المرجوة منه على اعتبار ان المتهم في مثل هذه الحالة يكون ملزم لدفع الغرامة المشددة بدون ذنب منه.

2- ينبغي على من يقوم بعرض التصالح على المتهم اخطاره بحقه في اخذ رأي محاميه وذلك قبل أن يبدي رأيه بالموافقة أو بالرفض ويتولى المشرع تحديد هذه الفترة.

3- ان فتح الباب باعطاء المتهم الحق في التصالح أو الصلح وفي أي وقت قد يدفعه ويشجعه على معاودة مخالفة القانون اعتماداً على ان الوضع لن يسوء الى اكثر من دفع مبلغ من المال في حالة التصالح ومجرد التراضي في حالة الصلح، لذلك يتوجب حرمان المتهم من هذه الميزة إذا سولت له نفسه بالعود الى ارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التصالح أو الصلح في خلال مدة معينة ولتكن ستة اشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة الاولى التي تم التصالح أو الصلح بشأنها.

4- إطلاق حق المجني عليه في الصلح مع المتهم ما دام لم يصدر حكم نهائي وذلك يجعل الدعوى متوقفة على مشيئته، وقد تكون وسيلة ابتزاز للجاني، وهذا الوضع يقتضي إما تحديد النطاق الزمني لحقه في التصالح بجعل مباشرته قاصرة امام محكمة أول درجة، أو تقرير سقوط حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض إذا تصالح أثناء نظر الدعوى امام المحكمة الاستئنافية.

5- الصلح في جوهره نوع من التنازل يصدر من المجني عليه وهذا الوضع يقتضي مسaire للنصوص المتعلقة بالتنازل عن الشكوى، حيث تطبق أحكامها على الصلح.

فيتعين النص على بلوغ المجني عليه سن الخامسة عشرة حتى يعتد بصلحه مع المتهم، فإذا لم يبلغ هذا العمر، أو كان قد بلغه ولكنه مصاب بعاهة في عقله، فلا يعتد الا بالصلح الصادر ممن له الولاية عليه اذا كانت الجريمة واقعة على النفس، فإذا كانت واقعة على المال فلا يعتد إلا بالصلح الصادر من الوصي أو القيم.

وإذا تعدد المجني عليهم فإن الصلح لا ينتج أثره في إنهاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر منهم جميعاً.

وإذا تعدد المتهمين فإن الصلح مع احدهم يعتبر بمثابة صلح مع الباقين.

6- المشرع لم يوفق في ادراج بعض الجرائم في الجرائم التي يجوز فيها الصلح، وذلك لأن طبيعتها لا تصلح بأن تطبق نظام الصلح عليها، وهذه الجرائم هي جرائم الضرب أو الجرح الصادرة عن سبق إصرار أو ترصد، او الذي يحصل باستعمال أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى، وجريمة الاستيلاء على سيارة بدون نية تملكها وجريمة انتهاك حرمة ملك الغير، فهذه الجرائم تشكل خطورة على امن المجتمع وتكشف عن خطورة مرتكبها ولا سيما جريمة الضرب أو الجرح وجريمة انتهاك ملك الغير.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

2- قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل رقم (174) لسنة 1989.

3- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (93) لسنة 2001.

المراجع:

1- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995.

2- د. رؤوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة 1982.

3- د. عوض محمد عوض، قانون الاجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1989،

4- دكتور/ أحمد محمد يحيى محمد اسماعيل، الامر الجنائي والصلح، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1985

- 5- ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، بدون سنة نشر، الجزء الرابع، باب صلح
- 6- د. محمد محي الدين عوض: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي
- 7- دكتور/ سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، 1979.
- 8- دكتور/ حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1990
- 9- الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرة العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2002.
- 10- الدكتور/ نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف - الجزء الأول 2004.
- 11- الأستاذ/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث.
- 12- الدكتور/ أمين مصطفى محمد-انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية 2002.
- 13- د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية بدون جهة نشر، الطبعة الثانية 1996-1997، الجزء الثاني.
- 14- دكتور/ حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، 2000/1999.
- 15- دكتور/ ابراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرراً و18 مكرراً (أ)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000.
- 16- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة 1979، الجزء الأول.
- 17- الدكتور/ إدوارد غالي الذهبي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.
- 18- الدكتور/ أمال عثمان-قانون العقوبات الخاص في جرائم التمييز-دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
- 19- الأستاذ الدكتور/ جلال ثروت-نظم الإجراءات الجنائية-دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 1997، ص 231. الدكتور/ محمد نجيب السيد-جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء-الاسكندرية 1992.
- 20- الأستاذ الدكتور/ احمد فتحي سرور-الجرائم الضريبية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 21- الأستاذ الدكتور/ عوض محمد-المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية-دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999
- 22- دكتور/ سميرة عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، بدون جهة نشر، 1999-2000.
- 23- الدكتور/ نبيل ابراهيم مسعد، النظرة العامة للالتزام، منشأة المصارف، 2001، الجزء الأول.
- 24- والدكتور/ محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطانها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1986.
- 25- دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1998.
- 26- د. حسن ربيع: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، بدون جهة نشر، الطبعة الأولى، 2000.
- 27- د/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات-جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف 1997.
- 28- الدكتور/ أمين عبده محمد دهمش، تعدد الجرائم في التشريع الوصفي والمقارن والفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، 2001.
- 29- الدكتور/ مامون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1979.
- 30- الدكتور/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979.
- 31- د. عبد الرؤوف صبري، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1996/1997، الجزء الأول.
- 32- د. السعيد مصطفى السعيد: الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة الرابعة 1962.
- 33- د/ حسني الجندي: شرح قانون العقوبات-القسم العام، القاهرة بدون جهة نشر، 1998.
- 34- الدكتور/ احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1959
- 35- د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2001.
- 35- الدكتور/ أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التمييز، دار النهضة العربية 1978
- 36- Jong (J.D). La Transaction en droit pe'nal neerlandais, Rev. int Dr. pen. 1965. p.495.
- 37- Evelyne Serverin, pierre lascoumes et Thierry Lambert, Transactions et relations conflictuelles de droit prive et ce droit public, Economica, paris, 1987, p.5.
- 38-
- 39- Beret tremeau, le droit douanier communautaire et national, economica, 1997, p.1034
- 40- Dobkin (m), la transaction en matiere peinale, d. 1994, chron. p.139.
- 41- Boitard la transaction en droit pe'nal francais, rev. sc. crim, 1994, p.166.

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
2	المقدمة
3	المبحث الأول: مفهوم الصلح الجنائي وتطوره التاريخي
3	المطلب الأول:- ماهية الصلح الجنائي
6	المطلب الثاني: التطور التاريخي للصلح الجنائي
8	المطلب الثالث: أوجه الشبه والإختلاف بين كل من الصلح والتصالح الجنائي
10	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للصلح والتصالح
11	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصلح
14	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتصالح
16	المطلب الثالث: الصلح والتصالح والأصول الموجزة
17	المبحث الثالث: أنواع الجرائم التي يجوز فيها الصلح والتصالح
18	المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها الصلح
20	المطلب الثاني: الجرائم التي يجوز فيها التصالح
25	المطلب الثالث: ارتباط الجريمة التي يجوز فيها الصلح بجريمة أخرى
28	الخاتمة
29	التوصيات
30	المصادر والمراجع